

حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر

عائشة غطاس

تهدف مداخلتنا إلى التعريف بالرصيد الوثائقي الخاص بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، ويتعلق الأمر بوجه خاص بودائع الأرشيف الوطني الجزائري والتي تتكون أساسا من مجموعة وثائق المحاكم الشرعية ومن سجلات (دفاتر) البايليك.

وحتى يمكن إعطاء فكرة محددة عن ذلك، فسوف نركز مداخلتنا على دراسة وثيقتين تتعلقان بأوقاف الحرمين: الأولى تخص كيفية توزيع عائدات الوقف وتشمل على قوائم بأسماء المستفيدين من الوقف، مع ذكر المبالغ المخصصة لهم، وتضم الوثيقة الثانية سجلين وضعوا من طرف السلطات الاستعمارية في السنوات الأولى التي أعقبت الاحتلال، في إطار مسعى تلك السلطات إلى رصد شامل للعقارات الموقوفة لصالح الحرمين الشريفين داخل مدينة الجزائر.

إن مداخلتنا تطمح في إطار معالجة هاتين الوثيقتين إلى تعميق البحث في بعض القضايا أملا في التوصل إلى تحديد المعطيات المتعلقة بشتى مظاهر الحياة بمدينة الجزائر.

A propos des Archives relatives aux Waqfs des Haramayn dans la ville d'Alger

Aïcha GHETTAS

Notre étude se propose de donner un aperçu général sur les fonds des Archives algériennes relatives à la fondation des Lieux Saints (Mecque et Medine).

Il s'agit notamment des documents de mahkama (actes enregistrés auprès du Cadi) et des registres du Beylik.

L'accent sera particulièrement mis sur deux documents. Le premier concerne la répartition des revenus des biens Habûs au profit des pauvres des lieux Saints (des listes nominatives des envois des revenus). Le second est constitué de deux registres établis par les autorités coloniales en vue du recensement des biens waqfs urbains de la ville d'Alger (bien immobiliers aqarat).

Une étude minutieuse de se fond permettra sans nul doute d'approfondir un certain nombre d'aspects de la ville local et de répondre à diverses questions.

○ حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر

عائشة غطاس

يتعلق الأمر في مداخلتنا هذه برصيد الوثائق العائدة إلى الفترة العثمانية والمحفوظة بمركز الأرشيف الوطني ببئر الخادم. وسيركز الحديث في هذه العجالة على طبيعة تلك الوثائق وعلى ما يمكن جنيه من معطيات، وذلك تماشيا مع الهدف المتوخى من الندوة.

قبل وصف العينة التي وقع عليها الاختيار، لا بد من نبذة تاريخية عن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين التي لم تكن خاصة بمدينة الجزائر، بل عرفتها مختلف الولايات العثمانية.

يظهر أن أصول هذه المؤسسة تعود إلى فترة متقدمة من تاريخ البلاد الإسلامية حيث ارتبطت نشأتها بتنظيم مؤسسة الوقف لصالح الحرم النبوي الشريف وإصالح آل البيت في المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة ثم حذت مناطق إسلامية أخرى حذوها(1). وقد استدعى

ذلك انشاء مصلحة لادارة وتسيير هذه الأوقاف لتوصيل ما يجنى منها من مداخيل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة. ومع مرور الزمن أصبح ما يجنى من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين يوزع صدقة على الفقراء القاطنين بتلك الأماكن. وأصبح المرجع أي «الحرمين الشريفين» لا ترسل إليه سوى مبالغ مالية زهيدة(2).

ونظرا لأهمية تلك الأوقاف، فقد سهر على تسييرها عدد هام من الموظفين، وتبرز لنا الوثائق أن الإشراف عليها تقاسمه العنصران التركي والأندلسي بوجه خاص. فمن بين الذين تولوا الإشراف عليها عام 1653، نذكر محمد آغا ابن حسن التركي وعلي آغا ابن محمود التركي والتاجر ابن الحاج علي كلاتو بن موسى الأندلسي والحاج محمد بن فاتح الأندلسي(3).

وكانت مداخيل الأملاك المحبسة تجمع وتضبط، وتصفى جل الحسابات المتعلقة بها بالمجلس العلمي، بحضور اللجنة المشرفة على مؤسسة الحرمين، وكذا المفتين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي، ويحضور شيخ البلد وأمين الأمناء، علاوة على ممثل مفوض من قبل الجيش ويتم ذلك كله تحت رعاية أعلى سلطة ممثلة في الباشا أو الداي.

ولا يستفيد فقراء المدينتين وحدهم بمداخيل تلك الأوقاف (الأعباس)، بل تقتطع منها مبالغ لتسديد رواتب الموظفين، وأخرى لصيانة العقارات الموقوفة إلى غير ذلك. وما يبقى من ذلك كله يوجه صدقة، سنويا إلى فقراء المدينتين، وهو ما يعرف «بالصرة»(4) التي كان يكف أمين بيت المال

بحملها في موسم الحج مع أمير الركب الذي يت رأس موكب الحج(5). ومن بين الذين ترأسوا موكب الحج نجد الشيخ الموهوب عام 1707م(6)، والسيد بوطيبة اللمداني في فترة سابقة لعام 1758م كما نجد الحاج محمد بن الواحد بن سيدي الخلافي أحد أحفاد سيدي أحمد بن يوسف عام 1761م(7).

أولا: وثائق المحاكم الشرعية

وهي رصيد هام يضم ثلاثا وخمسين ومائة علبة. وتحوي العلبة الواحدة على أزيد من مئة وثيقة بل إن بعضها يضم ضعف ذلك ويفوق. وهي تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها وبعض المدن الأخرى كالبليدة والمدية ومليانة.

وتغطي سجلات المحاكم الشرعية فترة زمنية طويلة تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وتعود أقدم العقود إلى عام 1525م، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن العقود العائدة إلى العهد الأول نادرة(8).

1 - عقود التحبيس

تفيض وثائق المحكمة الشرعية برسوم التحبيس، وتشكل العقود الخاصة بمرجع الحرمين الشريفين، ضمنها، حيزا هاما، وقد ذكر ألبير دوفو الذي عكف على دراسة الوثائق الجزائرية العائدة إلى قبل 1830 مدة

ربيع قرن، أن مؤسسة الحرمين استحوذت على ثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة بمدينة الجزائر(9).

هذا وحتى نأخذ فكرة عن محتوى وطبيعة الوثيقة الوقفية، يجدر بنا عرض الصيغة المتعارف عليها والتي اتبعت في أغلب الوثائق، فبعد عبارة الحمد لله وتحديد طبيعة العقد يرد اسم المالك مباشرة ثم نوعية الملك أو العقار مع تحديد موقعه على النحو التالي:

«الحمد لله هذه نسخة رسم تحبب ينقل هنا للحاجة إليه نص أوله الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الاجل الخير الأشمل الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج العربي أمين جماعة الجيلية في التاريخ ابن شعبان المذكور في الرسم تملك جميع الجنة الكاينة بفحص الابار خارج باب الجديد...»(10).

ثم يرد بعد ذلك ذكر المذهب المتبع في الوقف، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أغلب الواقفين اختاروا المذهب الحنفي: (الوقف الذري) الذي يذكر في نص تحببسه، الأطراف التي سمح لها المحبس بحق الانتفاع من ذرية وغيرهم وقد وجدنا في هذا الشأن من أدخل في الانتفاع من الحبس الأشخاص المعتوقين، ثم يحدد المرجع الذي يؤول إليه بعد انقضاء العقب الحرمين الشريفين، أو الجامع الأعظم...

هذا وقد روعيت في الوثيقة دقة قصوى من حيث ذكر الحيثيات، كاسم المحبس أو الواقف ومهنته وتحديد الموقع (المكان) والأطراف المستفيدة منه والغرض وما إلى ذلك. ويتضمن فحوى عقد التحبب معطيات متنوعة في

مجال الحياة الاجتماعية، من ذلك العلاقات ضمن الأسرة الواحدة ولا سيما صلات المصاهرات... كما تكشف لنا أيضا تلك الوثائق على مدى إسهام الأفراد في الحياة الاجتماعية والثقافية بما أوقفوه من ممتلكات على المؤسسات الدينية والثقافية، وعلى كيفية تسيير أوقاف مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين وصرف مداخلها.

وإن قراءة متأنية في عقود التحبيس تسمح لنا بالتعرف على نوعية الملكية العقارية، وأجراءات انتقالها في الأسرة الواحدة، وكيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة سواء داخل مدينة الجزائر أم خارجها (أي بالمنطقة التي عرفت بالفحص)(11).

كما تعد مثل هذه القراءة أساسية لدراسة توزيع الملكية العقارية داخل المدينة وخارجها وهذا ما يسمح أيضا بالتعرف على كثافة الأحياء السكنية والتجارية. كما تتيح لنا تحديد ملامح طوبوغرافية المدينة وضبط معالمها ومرافقها الأمر الذي يسمح بتجاوز النقص الملاحظ في المادة التاريخية من حيث الخرائط والأوصاف الدقيقة للمعالم العمرانية لمدينة الجزائر.

2 - المرافعات:

وفضلا عن عقود التحبيس التي تحتل حيزا هاما ضمن سلسلة سجلات المحاكم الشرعية، هناك المرافعات الموجهة إلى المجلس العلمي حول قضايا الوقف والتي من خلالها يمكن تسليط الضوء على مسألة تسيير مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، والوقوف عند أسماء الأسر

التي تولت نظارة مؤسسة الحرمين، وتلك التي تولت الإفتاء والقضاء على المذهبين المالكي والحنفي.

3 - وثائق عن توزيع عائدات أوقاف الحرمين على الفقراء:

تضم سلسلة سجلات المحاكم الشرعية مجموعة من الوثائق بمثابة محاضر جلسات المجلس العلمي من أجل توزيع الصدقة على فقراء الحرمين(12). وذلك أن المجلس العلمي هو الهيئة الدينية التي يحضرها النظار على الأوقاف كما يشارك فيه ممثلون عن المؤسسة العسكرية برتبة آياباشي ويحضره أيضا شيخ البلد، وعدد من أعيان ووجهاء المدينة المتوجهين إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج، وهم الذين توكل إليهم مهمة حمل الصدقة وتوزيعها على فقراء الحرمين. وما يلفت الإنتباه هو غياب أمير ركب الحج.

لقد روعيت في كتابة قوائم المستفيدين من الصدقة دقة كبيرة، فالوثيقة الواحدة مقسمة إلى قسمين متساويين ومتشابهين في الشكل والمضمون. تضم الوثيقة ثلاث خانات، خانة صغيرة، سجل فيها المبلغ بالأرقام ثم تليها خانة لتسجيل الإسم ثم خانة ثالثة لتسجيل المبلغ بالأحرف. ويبدو أن هذه القوائم كانت ترفق مع الصرة وركب الحج ثم يتم إرجاعها ثانية إلى الجزائر وللتأكد من وصول الأمانة فقد وضعت أو كتبت على الوثيقة بعض الملاحظات مع إشارات في شكل «ص» أو «خ» خلص أو عبارة عن علامة (//).

وتخبرنا هذه الوثائق بالأطراف المستفيدة من تلك الصدقة، وتتصدرها الهيئة المشرفة على الحرم النبوي بعبارات محددة «لشيخ الحرم النبوي ما قدره» و«لأمير المدينة المطهرة ما قدره» و«لقاضي المدينة ما قدره»، ولأئمة المذاهب الأربعة، ثم تليها بقية الأسماء...

وكشفت لنا قراءة أولية لهذه القوائم أن عددا من المستفيدين كان من أصل مغربي مثلما تظهره الأسماء التالية: السيد إبراهيم بن عبد الله السوسي والحاج الجليلي المستغامي وأحمد ومحمد وفاطمة أولاده والحاج أحمد بن حسن الجبلي وفاطمة بنت محمد رئيس الجزائري وخدوجة بنت محمد رئيس السمار الجزائري، بل يبدو أنهم شكلوا ما يمكن تسميته بجالية مغربية، إذ وجد شيخ المغاربة، ورئيس طائفة الجزائريين. كما تخبرنا بأسماء العلماء الذين تولوا التدريس مثل العالم المدرس في مقام المالكي سيدي سعيد المغربي أواسط رجب من عام إثنين وستين ومائة وألف (13).

ثانيا: سجلات البايليك

تضم سلسلة البايليك دفاتر عديدة تخص قضايا الوقف من إحصاءات وحسابات وما إلى ذلك.

وهناك سجلات تخص ما يتحصل عليه الوكلاء من كراء العقارات الموقوفة (14). ومن أقدم السجلات الخاصة بأوقاف الحرمين سجل يعود إلى عامي 1648-1649 مثلما جاء في فهرس مركز الأرشيف وورد ذكره على النحو التالي: «سجل يتضمن بيان كراء الأملاك الموقوفة على فقراء الحرمين».

وفضلا عن الدفاتر العائدة إلى العهد العثماني والتي تحوي أخبارا في غاية الأهمية عن جوانب شتى - هناك دفاتر ترجع إلى العهد الاستعماري إذ عملت السلطات الاستعمارية على جمع ونسخ هذه الوثائق، وقد قام بذلك مجموعة من موظفي الإدارة الجزائرية القديمة (قبل 1830) وتمكنت من وضع جرد عام لكل العقارات سواء داخل المدينة أم خارجها. ولم ينته العمل في نقلها إلا في حدود عام 1250 ذلك لكون آخر تاريخ للنسخ المنقولة هو 1251هـ / 1835-1836م.

ويضم السجل الأول 109 ورقة ويخص 17 حومة، ويشمل 651(15). ويشتمل السجل الثاني على 84 ولم ينجز إلا عقب عمليات التدمير التي أقدمت عليها السلطات الاستعمارية، إذ هناك تغير في تسمية المواقع حيث نجد تسميات جديدة مثل نمر 17، ونمر 19 [رقم] ولم نأخذها في الحسبان لأننا لم نتمكن من معرفة أسماء الحومات التي عرفت بها قبل 1830م(16). ووقع اختيارنا على سجلين عبارة عن جرد وملخص للأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين داخل المدينة (in tra - muros). وهما متممان لبعضهما البعض، ويعتبران على ما يبدو أهم وأشمل السجلات الخاصة بالمرجع المذكور.

يتضمن هذان السجلان معطيات في غاية الأهمية عن الشرائح الاجتماعية التي أسهمت في الوقف في مدينة الجزائر، وهذا ما يسمح لنا بالتعرف على المالكين وعلى الممتلكات.

وفي الأخير يجدر بنا أن نشير إلى أنه في غياب مدونة منسجمة لعقود الملكية فإن الإنطلاق من عقود التحبيس يعد في نظرنا أنجع طريقة للقيام

بمحاولة إعادة تركيب التوزيع السكاني عبر أحياء المدينة، سيما وأن أوقاف الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على ثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة؛ كما أن مجال الوقف لم يكن محصورا على فئة دون الأخرى(17)، مما يجعل من هذا الرصيد الوثائقي الهام الحجر الأساس في أية محاولة جادة لإعادة تركيب التوزيع السكاني كما فعل الزميل سفاج في دراسة لحوانيت حومة سيدي عبد الله(18) بالجزائر.

وصفوة القول، إذا عكف الباحثون على دراسة وثائق الوقف، فإنه دون شك سيتم التوصل إلى معطيات جديدة تخص شتى مظاهر الحياة.

الهوامش:

(1) - Etablissements musulmans de piété et de bienfaisance -avant l'occupation- - tableau des Etablissements français 1830 à 1837, p. 221.

وحول مؤسسة الحرمين أنظر:

- LEWIS, B., "AL-HARAMAYN", Encyclopedie de l'Islam, t.III, éd. 1990, p.179.

- HOEXTER, M. ENDOWMENT RULERS AND COMMUNITY, Waqf al-Haramayn in Ottoman Algiers, BRILL, Leiden, 1998.

(2) - DEVOULX A., "Notes historiques sur les Mosquées et autres édifices - religieuse à Alger", Revue Africaine, 1859-1860, p. 470.

(3) - نفسه.

(4) - حول الموضوع انظر: SURRA. Encyclopedie de l'Islam, 1ère Ed.

(5) - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر، ش.و.ن.ت. الجزء الأول، ص 288.

(6) - م.ش، علبة 9.

- (7) - المصدر السابق، علبة 36.
- (8) - عائشة غطاس، «سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر -العهد العثماني»، إنسانيات عدد 3 شتاء 1997، ص 69-86.
- وانظر أيضا: سعيدوني ناصر الدين، «نظرة حول الوثائق العثمانية بالجزائر ومكانتها في تاريخ الجزائر الحديث»، مجلة التاريخ، عدد 4، 1976، ص 135-157.
- (9) DEVOULX A., "Notes historiques sur les mosquées et autres édifices - religieuses à Alger", Revue Africaine, 1859-1860.
- (10) - م.ش. علبة النص الكامل مرفق ضمن الدراسة انظر وثيقة رقم 1.
- (11) - حول الفحص انظر:
- SAIDOUNI N., Le Monde rural Algérois de 1792 à 1830, Thèse de doctorat d'Etat, Aix-en-Provence, 1988.
- (12) - م.ش. علبة 29-30. نموذج من هذه الوثائق مرفق ضمن الدراسة، انظر وثيقة رقم 2.
- (13) - م.ش. علبة 29-30.
- (14) - فهرس الوثائق العثمانية المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني بئر خادم الجزائر.
- (15) - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات البايليك، سجل رقم 98، سجل خاص بالأملاك الموقوفة لصالح فقراء الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر 1089هـ - 1251هـ.
- (16) - المصدر السابق، سجل 13.
- (17) - انظر التميمي عبد الجليل، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية المغربية، تونس، 1980.
- غطاس عائشة، «اسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 85-86، 1997.
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- (18) SEFFADJ Z., Les quartiers d'Alger pendant la période ottomane XVI-XX siècles. Organisation urbaine et architecturale du quartier Hwanit Sidi-Abdallah. Univ. de Paris, Sorbonne, 1995.

وثيقة رقم 1 عقد تحبيس جنسة السيد الحاج العربي أمين جماعة الجبيلية،

بفحص الابار خارج باب الجديد، على الحرمين الشريفين ،

أواسط حجة الحرام 1182هـ / افريل 1769.

ع 2/19 ، 26 .



الحمد لله هذه نسخة رسم تحبيس ينقل هنا للحاجة اليه نص اوله الحمد لله بعد ان استقر على ملك
المعظم الاجل الخير الاشمل الناسك الابر الحاج المعتمر السيد الحاج العربي أمين جماعة الجبيلية
في التاريخ ابن شعبان المذكور في الرسم تملك جميع الجنة الكابنة بفحص الابار خارج باب
الجديد احد ابواب محروسة الجزائر وفيما احيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضر الان
بمحضر شهيديه السالك السيد الحاج العربي المذكور واشهدهما على نفسه انه حبس ووقف لله
تعالى جميع الحبس ... جميع الجنة المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته مقلدا في
ذلك بعض ائمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وبعد وفاته يرجع ذلك
حبسا على زوجه الحرة الزكية الولية عابشة بنت الجفماقحي وعلى من سيولد له بقية عمره ان قدر
الله تعالى له ذلك من ذكر وانثى الذكر والانثى في ذلك سواء وزوجه المذكورة كواحدة منهم تنتفع
بغلة ذلك او سكناه مدة حياتها فقط فان ماتت يرجع الحبس المذكور لاولاد المحبس السيد الحاج
العربي المسطور ثم على اولادهم واولاد اولادهم وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
في الاسلام ومن مات منهم عن ذرية فذريته تقوم مقامه ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن عناه
ممن هو في درجته ولا تدخل في ذلك الطبقة السفلى مع وجود العليا ولا الابناء مع وجود الاباء .
فان انقرضوا عن ماخرهم واتى الحمام على جميعهم وضيعهم ورفيعهم فيرجع ذلك حبسا ووقفا على
الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما يضاف ذلك لسائر
الاقواف الموقوفة عليهما وهو بالحالة الجائزة شرعا وعرفه عينا واسما بتاريخ اواخر حجة الحرام
من شهر عام ثمانين ومائة والف منهجرته عليه الصلاة والسلام محمد بن حمودة وفقه الله بيمته
وابو زيد بن علي وفقه الله بيمته انتهت قابلها باصلها المنقولة منه فالفها نصا سواء من حق
المقابلة بتاريخ اواسط حجة الحرام من شهر عام اثنين وثمانين ومائة والف من هجرته عليه
الصلاة والسلام ابو زيد وفقه الله بيمته.

